الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
27 March 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها
الاجتماع الخامس
كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024
البند 5 من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير لجنة الامتثال

لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا
الاجتماع الرابع
مونتريال، كندا، 25–27 مارس/آذار 2024

تقرير لجنة الامتثال بموجب بروتوكول ناغويا عن أعمال اجتماعها الرابع

أولا- مقدمة

الحضور

1- حضر الاجتماع أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم ومراقبون من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية:

الدول الأفريقية

الختمة العوض محمد

بيتي كاونا شرودر

دول آسيا والمحيط الهادئ

تيانباو تشين

دول أوروبا الشرقية

إيلينا ماكييفا

إلزبيتا مارتينيوك

دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

تيريزا دولوريس كروز ساردينياس

ميكايلا بونافينا

دول أوروبا الغربية ودول أخرى

غوت هانسن

ماركوس شرودر

سالومي سيدلر

الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

جنيفر تاولي كوربوز

* CBD/NP/MOP/5/1

البند 1

افتتاح الاجتماع

2- افتتحت رئيسة اللجنة السيدة شرودر الاجتماع في الساعة 9:30 صباحا يوم 25 مارس/آذار 2024. ودعت الرئيسة مديرة فرع العلوم والمجتمع والمستقبل المستدام بالأمانة للإدلاء بملاحظات افتتاحية باسم الأمين التنفيذي بالنيابة. وأقرت المديرة بأن إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي يحدد الأهداف بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لعقود قادمة، وخاصة من خلال الغاية جيم والهدف 13. وسلطت الضوء على خلق الفرص بموجب الإطار لتسهيل تنفيذ بروتوكول ناغويا، بما في ذلك من خلال تنقيح أو تحديث استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، فضلاً عن خلق فرص تمويل جديدة من خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي.

3- وفيما يتعلق بالنصاب القانوني لعقد الاجتماع، أشارت ممثلة الأمانة إلى أنه خلال الجزء الثاني من اجتماعه العاشر، الذي عُقد في ديسمبر/كانون الأول 2022، مدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول مدة ولاية 10 أعضاء في اللجنة. وأشارت أيضاً إلى أنه في أعقاب تعليق الاجتماع، مدد المكتب مدة ولاية الأعضاء الخمسة الآخرين والمراقبين الاثنين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وأيد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول القرار في الجزء الثاني المستأنف من اجتماعه العاشر الذي عُقد في أكتوبر/تشرين الأول 2023. وأشارت إلى أن الأمانة قد أُبلغت بأن أحد المراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية لم يعد بإمكانه العمل في اللجنة. ونظراً لعدم انتخاب بديل في اجتماع سابق لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال، فقد أصبح المقعد شاغراً.

4- وأفادت ممثلة الأمانة أنه بحضور 10 أعضاء، كان هناك نصاب قانوني للمضي قُدما لعقد الاجتماع وفقاً لما تنص عليه الفقرة 10 من القسم باء من الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال.[1]

البند 2

المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

5- أعادت اللجنة انتخاب السيدة شرودر رئيسة للجنة والسيد تشين نائباً للرئيس لفترة ولاية ثانية، وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي لاجتماعات لجنة الامتثال بموجب البروتوكول.

(ب) إقرار جدول الأعمال

6- استنادا إلى جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة،[2] اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:

1- افتتاح الاجتماع

2- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

(ب) إقرار جدول الأعمال

(ج) تنظيم العمل

[1] المقرر NP-1/4، المرفق.

[2] CBD/NP/CC/4/1.

3- نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالامتثال.

4- استعراض القضايا العامة المتعلقة بالامتثال.

5- منهجية التقييم والاستعراض الثاني لبروتوكول ناغويا.

6- مسائل أخرى.

7- اعتماد التقرير.

8- اختتام الاجتماع.

(ج) تنظيم العمل

7- وافقت اللجنة على تنظيم العمل على النحو الذي اقترحته الأمانة، حسبما هو محدد في المرفق الأول من جدول الأعمال المؤقت المشروح.[3]

البند 3

نتائج الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالبنود ذات الصلة بالامتثال

8- قدم ممثل الأمانة الوثيقة CBD/NP/CC/4/2.

9- ورحبت اللجنة مع التقدير بالاهتمام الإيجابي والتغييرات المحدودة التي أدخلها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الرابع على توصياتها، ولاحظت أن هذا العمل عكس نوعية عمل اللجنة.

10- وفيما يتعلق بعضويتها، شاطرت اللجنة المشاعر التي أعرب عنها الرئيس عندما وجه الشكر إلى مكتب الاجتماع للدعم الذي قدمه على مدى السنوات الثلاث الماضية، بما في ذلك تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة للسماح للجنة بمواصلة عملها. وأقرت اللجنة بأن أحد المقاعد المخصصة لمراقب من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أصبح شاغرا، حيث أُبلغت الأمانة بأن الشخص الذي جرى انتخابه لم يعد بإمكانه العمل في اللجنة.

11- وقدمت الأمانة معلومات عن عناصر إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والقرارات ذات الصلة بموضوع تعزيز الامتثال لبروتوكول ناغويا. وشملت هذه العناصر: الغاية جيم والهدف 13 من الإطار؛ وإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛ وآليات التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ وحشد الموارد؛ وبناء القدرات وتنيمتها والتعاون التقني والعلمي. وشرحت الأمانة بالتفصيل كيف يمكن لهذه العناصر المختلفة أن تساعد في تعزيز الامتثال للبروتوكول وقدمت معلومات عن العمل الذي اضطُلع به خلال فترة ما بين الدورتين فيما يتعلق بالعناصر المختلفة.

12- ولدى تقديم المعلومات المتعلقة بإطار الرصد لإطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، سلطت الأمانة الضوء على أنه لا يوجد حاليا أي نهج عالمي لتتبع ورصد وقياس الفوائد النقدية أو غير النقدية الناشئة عن الحصول وتقاسم المنافع. ووصفت الأمانة دراسة كلفت بها معهد لايبنيز الألماني لمجموعات الكائنات الحية الدقيقة وثقافات الخلايا للمساعدة في استكشاف منهجية قياس المؤشرات الرئيسية للفوائد النقدية وغير النقدية للغاية جيم والهدف 13 من الإطار. وأوضحت الأمانة أن الدراسة ستكون متاحة كوثيقة إعلامية للاجتماع السادس والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، المقرر عقده في مايو/أيار 2024، وأشارت إلى أنها ستنظم حلقة دراسية شبكية حول نتائج الدراسة قبل انعقاد الاجتماع لمساعدة الأطراف على التحضير، وسيُعلن عن المزيد من التفاصيل في الوقت المناسب.

[3] CBD/NP/CC/4/1/Add.1.

13- وأعربت اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة بشأن مجالات العمل المتشعبة هذه، وأقرت بأن رصد الغاية جيم والهدف 13 يشكل تحدياً. وأشارت اللجنة إلى أن الغاية جيم والهدف 13 يتناولان أيضاً موضوع معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. وأشارت إلى المقرر 9/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمقرر NP-4/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، وإلى أن العمل المنصوص على الاضطلاع به في هذين المقررين كان جاريا، مشيرة إلى أن نتائج هذا العمل قد تكون لها انعكاسات على البروتوكول.

آليات التخطيط والمراقبة والتقارير والاستعراض

14- اتفقت اللجنة على أن دمج الحصول وتقاسم المنافع في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أمر بالغ أهمية، لأن هذه الاستراتيجيات وخطط العمل تشكل صكوكا لبناء الدعم السياسي اللازم للتنفيذ، وتحديد احتياجات بناء القدرات والحصول على التمويل.

حشد الموارد

15- أقرت اللجنة بالمقرر 7/15 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمقرر NP-4/8 باء الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وشددت على ضرورة قيام الأطراف بإدراج الاعتبارات المتعلقة بالبروتوكول في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي.

16- وأقرت اللجنة أن حشد الموارد هو أمر مهم بالنسبة لتنفيذ الأطراف للبروتوكول على نحو فعال ومستدام وأن هذا أمر بالغ الأهمية بالنسبة للامتثال، وكررت تأكيد ذلك.

17- وشددت اللجنة على أهمية وضرورة حشد الموارد لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، حيث لم يكن من الممكن حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الأموال مباشرة من مرفق البيئة العالمية. وناقشت اللجنة الوسائل الكفيلة بضمان قيام الأطراف بتيسير حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على الموارد في مخصصاتها الوطنية، وذكّرت بالهدف 19 والإشارة الواردة في ذلك الهدف إلى تعزيز دور العمل الجماعي، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

بناء القدرات وتنميتها والتعاون التقني والعلمي

18- قدمت الأمانة معلومات عن الإطار الاستراتيجي الطويل الأجل لبناء القدرات وتنميتها، بما في ذلك العمل نحو إنشاء شبكة من مراكز الدعم الإقليمية ودون الإقليمية. ورحبت اللجنة بالتقدم المحرز في هذا الصدد وأشارت إلى أنه بمجرد الانتهاء من إنشاء المراكز، يمكن النظر بشكل أكبر في كيفية معالجة قضايا الحصول وتقاسم المنافع على أفضل وجه.

19- واتفقت اللجنة على ضرورة الدعم المالي لبناء القدرات المؤسسية لتعزيز تنفيذ البروتوكول. وأقرت اللجنة بأن بناء القدرات من أجل التنفيذ يختلف عن بناء القدرات كشكل من أشكال تقاسم المنافع غير النقدية، على النحو المذكور في مرفق البروتوكول.

20- واستكمالا للمناقشات التي أجرتها، وافقت اللجنة على عدد من التوصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الخامس، على النحو الوارد في مرفق هذا التقرير.

البند 4

استعراض القضايا العامة المتعلقة بالامتثال

21- قدم ممثل الأمانة لمحة عامة عن الامتثال للالتزامات الأساسية في البروتوكول، على النحو المبين بإيجاز في الوثيقتين CBD/NP/CC/4/3 وCBD/NP/CC/4/3/Add.1.

22- ورحبت اللجنة بارتفاع معدل تقديم التقارير الوطنية المؤقتة بشأن تنفيذ البروتوكول.

23- وأقرت اللجنة بأن قرار إرساء دورات الإبلاغ المتزامنة للتقارير الوطنية بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بأن الجولة التالية من التقارير الوطنية ينبغي أن تقدم بحلول 28 فبراير/شباط 2026 يعني أن تقديم التقارير الوطنية الأولى في الوقت المناسب بشأن تنفيذ البروتوكول سيشكل عنصرا حاسما لإتاحة الوقت الكافي لتحليل التقارير كجزء من التقييم الثاني واستعراض فعالية البروتوكول.

24- وأشارت الأمانة إلى أن نسق التقرير الوطني الأول سيكون متاحا على الإنترنت باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة في الأسابيع المقبلة، وسيُصدر إشعار لإعلام الأطراف بذلك بمجرد توفر النسق. وأعربت اللجنة عن تقديرها لتوافر النسق في الوقت المناسب لتمكين الأطراف من البدء في إعداد تقاريرها الوطنية الأولى، واتفقت على أن تبدأ الأطراف في اتخاذ الخطوات التحضيرية للمساعدة في ضمان تقديم تقريرها إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن قبل الموعد النهائي. وأقرت اللجنة بأن العديد من الأطراف تحتاج إلى دعم مالي لمساعدتها في إعداد تقاريرها الوطنية وتقديمها.

25- وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة على المتابعة التي قامت بها مع الأطراف عملاً بالطلبات الناشئة عن الاجتماع الثالث للجنة، فضلاً عن جهود التواصل المستمرة التي تبذلها الأمانة، كما هو موضح في القسم الثالث (أ) من الوثيقة CBD/NP/CC/4/3. وفي حين أقرت اللجنة بأن الاتصالات مع الأطراف أسفرت عن اتخاذ بعض الأطراف خطوات إضافية لتنفيذ البروتوكول ونشر المعلومات على غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، فقد أعربت عن قلقها إزاء عدم رد أكثر من 40 في المائة من الأطراف التي تم الاتصال بها البالغ عددها 96 طرفا على الرسائل أو اتخاذ الإجراءات المطلوبة.

26- وأشارت اللجنة إلى أنه رداً على الرسالة الواردة من الأمانة، أعرب أحد الأطراف عن رأي مؤداه أنه وفقاً لفهمه للفقرة 2 من للمادة 13، من البروتوكول، فإنه ليس من الملزم تعيين سلطة وطنية مختصة عند اتخاذ قرار بعدم تنظيم الحصول على موارده الجينية.

27- واقتُرح أنه قد يكون من المفيد للأطراف تعيين سلطة وطنية مختصة للعمل مع المستخدمين المحليين بشأن التزامات الامتثال؛ ونشر المعلومات التي تُجمع من نقاط التفتيش بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛ والتعاون في حالة وجود حالات انتهاك مزعوم لتدابير محلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، عملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من البروتوكول.

28- وأوضحت الأمانة أنه، في أعقاب المناقشات التي جرت في اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، فإنها تعتزم تنقيح النسق المشترك بشأن السلطات الوطنية المختصة لتمكين الأطراف من إدراج المزيد من المعلومات عن مسؤوليات السلطات الوطنية المختصة، على سبيل المثال، ما إذا كانت قد تناولت مسألة الحصول أو تقاسم المنافع أو الامتثال.

29- واقتُرح أن تقوم الأطراف، على سبيل المثال، بتعيين سلطات وطنية مختصة محلية، عملاً بالفقرة 2 من المادة 6 من البروتوكول.

30- ولوحظ أنه فيما يتعلق بالأطراف التي لا تنظم الحصول، لن تكون السلطات الوطنية المختصة ملزمة بالاضطلاع بوظائف منح حق الحصول أو، حسب الاقتضاء، إصدار دليل كتابي يفيد باستيفاء متطلبات الحصول، على النحو المبين في الفقرة 2 من المادة 13 من البروتوكول.

31- وأقرت اللجنة بأن معدل الامتثال للالتزام بوضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع قد ارتفع قليلاً، في الفترة من مارس/آذار 2020 إلى ديسمبر/كانون الأول 2023، حتى في الوقت الذي ازداد فيه عدد الأطراف في البروتوكول أيضاً خلال تلك الفترة. وبينما أقرت اللجنة بأن هذا الاتجاه يبعث على التفاؤل، فقد أعربت عن قلقها العميق إزاء عدم وجود تدابير قائمة لدى ما يقرب من 20 في المائة من الأطراف حتى ديسمبر/كانون الأول 2023، وعدم نشر 50 في المائة من الأطراف لأي تدابير بشأن غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

32- وأوضحت الأمانة أنه في الاجتماع الأخير للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، نوقشت أهمية توفير الأطراف لمعلومات وطنية واضحة ودقيقة وحديثة عن غرفة تبادل المعلومات، لأن هذا سيكون مفيدا بشكل خاص لمستخدمي الموارد الوراثية. ولوحظ أن النسق المشترك لإجراءات الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع توفر وسيلة للأطراف لوصف الخطوات اللازمة للمستخدمين نحو الامتثال لمتطلبات الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

33- ورحبت اللجنة بمعدل الامتثال المرتفع للالتزام بتعيين نقاط اتصال وطنية للحصول وتقاسم المنافع.

34- وأقرت اللجنة بأن معدل الامتثال للالتزام بتعيين سلطات وطنية مختصة ونقاط تفتيش قد ارتفع قليلاً في الفترة من مارس/آذار 2020 إلى ديسمبر/كانون الأول 2023، ولكن ثمة حاجة إلى مزيد من الجهود، نظراً لأن أكثر من 30 في المائة من الأطراف لم تعين سلطة وطنية مختصة بعد، وأكثر من 60 في المائة لم تعين نقطة تفتيش بعد.

35- وأقرت اللجنة بأن السلطات الوطنية المختصة ونقاط التفتيش التي يتم إنشاؤها في كثير من الأحيان بموجب تدابير الحصول وتقاسم المنافع، غالباً ما تكون مرتبطة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه الالتزامات. وأقرت بأن وضع تدابير الحصول وتقاسم المنافع والترتيبات المؤسسية يحتاج إلى معالجة منهجية.

36- ورحبت اللجنة بحقيقة أن أطرافاً إضافية نشرت معلومات عن التصاريح أو ما يعادلها والتي تشكل شهادات امتثال معترف بها دولياً في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع. ورحبت أيضاً بحقيقة أن أطرافاً إضافية نشرت بيانات نقاط التفتيش في غرفة تبادل المعلومات. ومع ذلك، أقرت اللجنة بأن 27 طرفاً فقط نشرت حالياً شهادات امتثال معترف بها دولياً في غرفة تبادل المعلومات، في حين لاحظت أن الأطراف في البروتوكول لم تقم جميعها بتنظيم الحصول وأنه لم ينشر بيانات نقاط التفتيش سوى 11 طرفاً.

37- وطلبت اللجنة إلى الأمينة التنفيذية أن ترسل خطابات إلى الأطراف التي لم تقم بعد بوضع تدابير أو ترتيبات مؤسسية للحصول وتقاسم المنافع، وأن تحث الأطراف التي لديها معلومات ذات صلة يتعين توفيرها من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع على اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقرب وقت ممكن. كما طلبت إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم نتائج تلك الاتصالات إلى اللجنة في اجتماعها الخامس. وأقرت اللجنة بأن المعلومات الإضافية بشأن تنفيذ البروتوكول ستكون متاحة في عام 2026، بعد تقديم التقارير الوطنية الأولى.

38- واقتُرح أنه قد يكون من دور اللجنة، من خلال رئيسها، إرسال الرسائل المذكورة أعلاه إلى الأطراف. واتُفق بعد ذلك على أن تقوم الأمينة التنفيذية بإرسال الرسائل، مع الإشارة إلى أن هذه الرسائل ستُرسل بناءً على طلب من اللجنة.

39- واتفقت اللجنة على عدة توصيات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على النحو المبين في مرفق هذا التقرير.

40- وتبادلت الأمانة معلومات حول حلقة عمل عالمية لبناء القدرات بعنوان ''تفعيل الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع بموجب بروتوكول ناغويا''، والتي ستُعقد في بون، ألمانيا، في الفترة من 30 سبتمبر/أيلول إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2024.

البند 5

منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لبروتوكول ناغويا

41- قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة CBD/NP/CC/4/4، التي تناولت وضع منهجية للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا. وأوضحت أن الهيئة الفرعية للتنفيذ ستنظر في المنهجية في اجتماعها الرابع، وأن المعلومات الواردة في الوثيقة CBD/NP/CC/4/4 ستُدمج في الوثيقة الخاصة بهذا الموضوع التي سيتم إعدادها للهيئة الفرعية للتنفيذ.

42- وأشارت اللجنة إلى أنه في القسم (زاي) من إجراءات وآليات الامتثال، ورد أن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول سيتولى استعراض فعالية الإجراءات والآليات بموجب التقييم والاستعراض المنصوص عليه في المادة 31 من البروتوكول. وأقرت اللجنة بأنه في حين كانت الخبرة في مجال إجراءات وآليات الامتثال محدودة، فإن تأجيل استعراض فعالية إجراءات وآليات الامتثال إلى التقييم والاستعراض الثالث يعني أنه لن يُنظر في المسألة إلا في عام 2029، أي بعد 15 عاماً من اعتماد الإجراءات والآليات. ولذلك اقترحت اللجنة إجراء استعراض أولي لإجراءات وآليات الامتثال كجزء من التقييم والاستعراض الثاني، بهدف تحديد المجالات التي يلزم إيلاؤها مزيدا من الاهتمام.

43- ونظرت اللجنة في العناصر ومصادر المعلومات المقترحة للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية بروتوكول ناغويا، على النحو المبين في الجدول 3 الوارد في الوثيقة CBD/NP/CC/4/4. وحددت العناصر (أ) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ط) في الجدول 3 باعتبارها ذات صلة بمسألة الامتثال وبالتالي تشكل مجالات محتملة يمكن للجنة أن تقدم فيها مدخلات للتقييم والاستعراض الثاني، إذا قدم لها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول طلبا بذلك.

44- وأقرت اللجنة بأن امتثال أي طرف لالتزاماته بموجب البروتوكول يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتوافر الصكوك والآليات لدعم التنفيذ، بما في ذلك بناء القدرات والموارد المالية، وكررت تأكيد ذلك.

45- وأشارت اللجنة إلى أن عملية التقييم والاستعراض الثاني ستشمل مسحاً موجها لجمع المعلومات عن التحديات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا، على النحو المطلوب في المقرر NP-3/1 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وناقشت اللجنة الحاجة إلى مزيد من المعلومات لتمكين إعداد صورة أكثر تفصيلاً للتنفيذ وما يصحب ذلك من تحديات. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن يشمل التقييم الثاني أيضاً، كمصدر إضافي للمعلومات، دراسة استطلاعية عن الأسباب المحتملة والأسباب الجذرية الكامنة وراء التحديات التي تحول دون التنفيذ الفعال والامتثال وكيف يمكن تعزيزها على أفضل وجه.

46- ورحبت اللجنة بالاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق ولاية اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية ببناء القدرات لتشمل تقديم المشورة بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ البروتوكول.

47- وفيما يتعلق بالجدول الزمني للتقييم والاستعراض الثاني، أعربت اللجنة عن قلقها من أن الأمانة لن يكون لديها سوى شهر واحد بعد الموعد النهائي لتقديم التقارير الوطنية للقيام بالتحليل الشامل المطلوب. وأكدت اللجنة على أهمية تقديم الأطراف لتقاريرها في الوقت المحدد ويُفضل أن يكون ذلك قبل الموعد النهائي.

48- وطرح أعضاء اللجنة بعض الأسئلة المتعلقة بإطار المؤشرات والنقاط المرجعية لقياس التقدم المحرز، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CBD/NP/CC/4/4. أشارت الأمانة، فيما يتعلق بإعداد الوثيقة الخاصة بمنهجية التقييم والاستعراض الثاني، للنظر فيها من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الرابع، إلى أنها ستتضمن معلومات سياقية إضافية للمساعدة في تيسير فهم الإطار.

البند 6

مسائل أخرى

49- أوضحت الأمانة أنه نتيجة للتأخير في عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتمديد فترة عضوية أعضاء المكتب، فإن فترات ولاية جميع الأعضاء والمراقبين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من المقرر أن تنتهي حالياً في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2024. وتعتزم الأمانة، إدراكاً منها لمرور ست سنوات منذ إجراء انتخاب أعضاء لجنة الامتثال، ومن أجل الحفاظ على تداخل فترات الولاية، أن تقترح على مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول تمديد فترات ولاية 5 أعضاء حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2026 وإجراء انتخابات للأعضاء العشرة الآخرين والمراقبين الاثنين من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.

50- ووافقت اللجنة على هذا النهج. كما وافقت على أنه عملاً بالفقرة 3 من القسم باء من إجراءات وآليات الامتثال، ينبغي تشجيع كل منطقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على ترشيح بديل واحد ينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس ليحل محل أي عضو أو مراقب استقال أو لم يتمكن من إكمال مدة ولايته.

البند 7

اعتماد التقرير

51- قدمت الرئيسة مشروع تقرير الاجتماع الذي تم اعتماده بصيغته المنقحة شفويا.

البند 8

اختتام الاجتماع

52- بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، اختُتم الاجتماع في تمام الساعة 11:00 من صباح يوم 27 مارس/آذار 2024.

المرفق

توصيات لجنة الامتثال إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، للنظر فيها خلال اجتماعه الخامس

توصي لجنة الامتثال بأن يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في اجتماعه الخامس، ما يلي:

1- يحث الأطراف على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

2- يُشجع الأطراف على إدراج الحصول وتقاسم المنافع في تنقيح أو تحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي كوسيلة لإذكاء الوعي وبناء الدعم لتنفيذ البروتوكول؛

3- يطلب إلى الأطراف التي لم تضع تدابيرها التشريعية أو الإدارية أو السياسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول بعد أن تُعجّل باعتماد هذه التدابير، وأن تشمل تعيين سلطة وطنية واحدة أو أكثر مختصة ونقطة تفتيش واحدة أو أكثر؛

4- يحث الأطراف على إتاحة المعلومات اللازمة لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، على النحو المطلوب بموجب الفقرة 2 من المادة 14 من البروتوكول؛

5- يطلب إلى الأطراف التعاون بشكل كامل عند قيام الأمانة بالاتصال بها لتقديم المعلومات المتعلقة بامتثالها للالتزامات بموجب البروتوكول؛

6- يرحب بمعدل تقديم التقارير الوطنية المؤقتة المرتفع بشأن تنفيذ البروتوكول؛

7- يُذكِّر الأطراف بالموعد النهائي المحدد في 28 فبراير/شباط 2026 لتقديم تقاريرها الوطنية الأولى بشأن تنفيذ البروتوكول وتشجيع الأطراف على استكمال عملية إعداد التقارير في وقت مبكر وتقديم تقاريرها قبل الموعد النهائي بوقت كاف، بهدف ضمان تحليل دقيق وتمثيلي للتقييم والاستعراض الثاني لفعالية البروتوكول؛

8- يحث الأطراف المؤهلة على تقديم خطابات التزامها إلى الوكالة المنفذة في الوقت المناسب لضمان تقديم المشاريع الرامية إلى دعم إعداد التقارير الوطنية الأولى إلى مرفق البيئة العالمية للموافقة عليها قبل الموعد النهائي لتقديم تلك التقارير بوقت كاف؛

9- يحيط علماً بالمقررين 4/15 و6/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتشجيع الأطراف في بروتوكول ناغويا على المساهمة في العمليات الوطنية لإعداد التقارير الوطنية السابعة بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

10- يشجع الأطراف على إدراج أولويات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مقترحاتها للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، لتمكين دعم بناء القدرات للوصول إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.